أمر عدد 972 لسنة 1998 مؤرخ في 27 أفريل 1998 يتعلق بضبط مقادير المعاليم الراجعة لإدارة الملكية العقارية بعنوان الخدمات المسداة من قبل مصالحها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965، المتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 10 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 والقانون عدد 68 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980، المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1981 وخاصة الفصل 26 منه،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991، المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 1144 لسنة 1989 المؤرخ في 14 أوت 1989، المتعلق بضبط مقدار المعاليم المستخلصة لفائدة إدارة الملكية العقارية،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 17 نوفمبر 1994، المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وشروط إسنادها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضبط مقادير المعاليم الراجعة لإدارة الملكية العقارية بعنوان الخدمات المسداة من قبل مصالحها كما يلي :

معرّف المعلوم	بيان الخدمة	مقدار المعلوم
01	إقامة رسم عقاري	15 دينارا
02	الترسيمات غير الخاضعة للمعلوم النسبي أو التقديري	8 دنانير
03	تسليم سند الملكية	20 دينارا
04	تسليم شهادة في الملكية أو الإشتراك في الملكية أو في الترسيم أو في التنصيص	8 دنانير
05	تسليم شهادة في عدم الملكية المسجلة والمرسمة	8 دنانير
06	تسليم جدول حوصلة لحقوق عينية مسجلة ومرسمة	8 دنانير للرسم الواحد
07	تسليم نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من صك مودع لدى إدارة الملكية العقارية	5 دنانير للصفحة الواحدة
08	تسليم نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من رسم عقاري	0،500 دينار للصفحة الواحدة
09	تسليم شهادة في مراجع تسجيل عقد مرسم ومودع لدى إدارة الملكية العقارية	8 دنانير
10	الإطلاع على رسم عقاري	1 دينار للرسم الواحد
11	إيداع ملفات الذوات المعنوية	
	ـ الذوات المعنوية التي ليس لها نشاط تجاري.	150 دينار للملف الواحد
	ـ الذوات المعنوية الأخرى.	400 دينار للملف الواحد
12	تحيين ملفات الذوات المعنوية	10 دنانير بعنوان كل بيان أو كل وثيقة

الفصل 2 ـ تستخلص إدارة الملكية العقارية المعلوم الموظف على إقامة رسم عقاري جديد سواء تنفيذا لحكم بالتسجيل أو تبعا لمطلب ترسيم يستوجب ذلك، ويتضمن مبلغ هذا المعلوم تسليم الشهادة. وفي صورة عدم إستخلاصه عند إحداث الرسم يدفع هذا المعلوم بمناسبة أول مطلب خدمة تتلقاه الإدارة في شأن الرسم المحدث بإستثناء الخدمة التي تتعلق بالإطلاع، وينص حافظ الملكية العقارية بهامش الرسم العقاري المعني على مقدار المعلوم المستوجب وكذلك على مراجع إستخلاصه عند الدفع.

الفصل 3 ـ تعدّ إدارة الملكية العقارية آليا على إثر كل مطلب ترسيم مقبول شهادة تعكس الحالة الجديدة للرسم العقاري ويستخلص معلوم هذه الشهادة وكذلك مصاريف إرسالها من طرف قبّاض المالية عند تسجيل الصك أو من قبل وكلاء المقابيض لإدارة الملكية العقارية عند تلقي مطلب الترسيم.

الفصل 4 ـ يستخلص وكلاء المقابيض لإدارة الملكية العقارية بعنوان كل مطلب في سند ملكية المعلوم المدرج بالجدول الوارد بالفصل الأول من هذا الأمر، حدد المعلوم المستوجب بعنوان تسليم نسخة من سند ملكية ثبت ضياعه أو تلفه بمقدار 50 دينارا.

الفصل 5 ـ تسلم شهائد الملكية والإشتراك في الملكية والترسيم والتنصيص وعدم الملكية والشهائد في مراجع تسجيل صك محفوظ لدى إدارة الملكية العقارية وجداول الحوصلة لحقوق عينية مسجلة ومرسمة، مباشرة بشبابيك الإدارة. ويمكن لطالبي هذه الخدمات طلب إرسالها عن طريق البريد، وفي هذه الحالة ترسل مضمونة الوصول مقابل دفع مبلغ دينارين وخمسمائة مليم (2،500) عن كل إرسالية بعنوان مصاريف إرسال، وفي صورة طلب توجيه الإرسالية إلى الخارج يكون هذا المعلوم عشرة (10) دنانير.

الفصل 6 ـ تسلّم لكل من يطلب الإطلاع على رسم عقاري أو يطلب نسخة مطابقة للأصل منه قائمة في مطالب الترسيم التي تم تلقيها ولم تدرج بالرسم، ويتضمن المعلوم الموظف على كلا الخدمتين مصاريف تسليم هذه القائمة.

يمكن لطالب نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من رسم عقاري أن يقتصر طلبه على بعض الصفحات من الرسم العقاري المعني.

الفصل 7 ـ تخضع التنصيصات المترتبة عن تحيين ملفات الذوات المعنوية المحفوظة بإدارة الملكية العقارية للمعلوم الوارد بالجدول المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر ويستخلص هذا المعلوم بعنوان كل بيان يدرج بالرسم أو بعنوان كل وثيقة تطلب إضافتها للملف المحفوظ بالإدارة.

الفصل 8 ـ يخضع إسداء الخدمات التي تقدمها إدارة الملكية العقارية إلى الدفع المسبق من طرف طالبي الخدمات لكامل المعاليم المستوجبة بعنوانها بإستثناء الحالة الواردة بالفصل الثاني أعلاه.

الفصل 9 ـ ألغيت أحكام الأمر عدد 1144 لسنة 1989 المؤرخ في 14 أوت 1989 المشار إليه أعلاه.

الفصل 10 ـ وزيرا أملاك الدولة والشؤون العقارية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أفريل 1998.

زين العابدين بن علي